دعوة العطاء

اولاً : تعليمات الدخول للعملية الشرائية

١) تدعو دائرة المشتريات الحكومية المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم الالكترونية على نظام الشراء الالكتروني **JONEPS** لشراء اللوازم/ الخدمات، المطلوبه الواردة في جداول المواصفات (المرفق) ووفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة والنماذج وتعليمات الدخول وتعليمات وشروط الشراء الالكتروني استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢)م وتعديلاته.

٢) تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢)م وتعديلاته وملاحقه وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ وتعليمات الشراء الالكتروني ، وتقرأ معاً وتكون ملزمة للمناقصين والمتعهدين.

٣) يجب على المناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) وتعديلاته وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبة وعلى كافة وثائق الشراء والتقيد بكافة الاحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها

٤) على المناقص الذي يرغب بالمشاركة في العملية الشرائية ان يكون مسجلاً على نظام الشراء الالكتروني **JONEPS**، ويتحمل مسؤولية التأكد من صلاحية تسجيلة

٥) تقدم العروض حسب الاصول على نظام الشراء الالكتروني (**http://joneps.gov.jo**) .

٦) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص اقرارا بالموافقة على جميع ما ورد بهذه الوثائق .

٧) تشمل هذه الوثيقة اية وثائق متعلقة بعملية الشراء ؛ دعوة العطاء، الشروط العامة و الخاصة، المواصفات (والمخططات والنماذج إن وجدت) ،أسس الإحالة (الواردة في الشروط الخاصة)وأي وثائق أخرى مرتبطة بالعملية الشرائية.

٨) تودع ضمانة الدخول فقط وتكون باسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالاضافة لوظيفتة بمغلف مختوم ومغلق مكتوب علية اسم و رقم العملية الشرائية في صندوق لجنة الشراء في دائرة المشتريات الحكومية قبل الساعه الحادية عشرة صباحا (١١:٠٠)/ او حسب الموعد المحدد لفتح العروض الالكترونية وكما هو مذكور على برنامج الشراء الالكتروني .

٩) كافة المعلومات الخاصة بالعملية الشرائية كما هي محددة على نظام الشراء الالكتروني **JONEPS**.

ثانياً :تعليمات المناقصين – .

١. يقدم العرض من المناقص او ممثله موقعاً حسب الاصول من خلال نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS) للعملية الشرائية الالكترونية ، بينما للعمليات الشرائية غير الالكترونية يودع بظرف مغلق في صندوق العطاءات الخاص باللوازم والخدمات الاستشارية المطلوبه والموجود في مبنى دائرة المشتريات الحكومية / الجهه المشترية وحسب الشروط الخاصة الواردة في العملية الشرائية .

٢. يلتزم المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي:-

- الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:

١) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة والتموين سارية المفعول.
٢) رخصة مهن سارية المفعول .
٣) ما يثبت تسجيله على نظام الفوتره الوطني الالكتروني .
(بالاضافه للمطلوب في الشروط الخاصه).

٣. يجب على المناقص أن يراعي عدم وجود تضارب مصالح عند المشاركة في العمليات الشرائية عند ابرام عقد الشراء .

٤. لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية او يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

٥. يجب أن لايكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء –ساري المفعول– وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه.

٦. للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ) إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الأشغال أو الخدمات .
ب) إذا تبين وجود خطأ او نقص في وثائق الشراء .
ج) إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه
د) اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٧. على المناقص أن يرفق بعرضه إقرار يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه (وفق النموذج المرفق) .

٨. تستبعد لجنة الشراء عرض المناقص وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

٩. يجب على المناقص تحديد موعد لتقديم الخدمات المطلوبه فى العرض المقدم ، علماً بأنه اذا لم يتم تحديد موعد للتقديم يعتبر التقديم حالاً اي خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء (الا اذا ورد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة او صدور كتاب من الجهة المسؤولة عن ادارة العقد للمباشرة و البدء بتقديم الخدمة المطلوبة) .

١٠. يجب على المناقص التقيّد بما جاء بأحكام المادة رقم (٢ ، ٣) من الملحق رقم (٣) قواعد الأخلاق والسلوك من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته وعليه توقيع النموذج المرفق المبين على موقع الشراء الالكترونى وموقع الدائرة الالكترونى(ضمن العرض المقدم منه والذي يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التى تنطوي على الاحتيال والفساد والاكراه) .

١١. لا يتم الافصاح للمناقصين او الى شخص اخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالاحالة قبل الاعلان عن احالة العطاء.

١٢. يقدم العرض من المناقص أو ممثله حسب الأصول من خلال نظام الشراء الالكترونى الاردنى فى العملية الشرائية الالكترونية، وتودع تأمين الدخول فى صندوق العطاءات فى ظرف مغلق على عنوان دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشتريه .

١٣. يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصا فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد فى وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة .

١٤. يجوز للمناقصين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلين عنهم لهذه الغاية.

١٥. تعتبر الشروط والمواصفات الوارده بوثائق الشراء والعرض و كتب الالتزام المقدمه من المناقص جزء لا يتجزأ من العقد الا اذا ورد خلاف ذلك فى قرار الاحالة .

١٦. يجوز للمناقص الذي يدعى أنه لحقت به خسارة و أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشترية أو يدعى أن لجان الشراء خالفت ما ورد فى وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبة ، ان يتقدم باعتراض فى المرحلة الاولى وبشكوى فى المرحلة الثانية وفقاً لأحكام هذا النظام .

١٧. تقدم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقا لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبة و تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالشكوى الى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء– ديوان التشريع والراي .

ثالثاً : الشروط العامه

١) على المناقص تقديم ما يثبت حصــوله على وثائق الشــراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض فى حال نصت الشروط الخاصة على تقديم عرض ورقى .
٢) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصـــة بالمواصـــفات المعروضـــة من قبله و ارفاق اية وثائق وكتالوجات تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله وحسب ما هو مطلوب فى الشروط الخاصة او تطلبت طبيعة الخدمات ذلك.
٣) يلتزم المناقص بادخال السعر الافرادي للوحدة / السعر الشهري بالدينار الاردنى أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكترونى (https://joneps.gov.jo).
٤) يلتزم المناقص بادخال الخصم على السعر الافرادي/ السعر الشهري (إن وجد) فى خانة الخصم كقيمة نقدية **وليس نسبة مئوية.**
٥) تكون الاسعار ثابته وتقدم بالدينار الاردنى شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى، مع مراعاة أية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية (ما لم يرد غير ذلك فى الشروط الخاصه) .
٦) يتضمن سعر الخدمه : الخدمة المطلوب تقديمها التى تحدد فى وثائق الشراء
٧) يلتزم المناقص بنماذج الضـــمانات / التأمينات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة على موقع دائرة المشـــتريات الحكومية الالكتروني وعلى نظام الشراء الالكترنيJONEPS .
٨) يلتزم المناقص بتقديم تأمين الدخول باســـم عطوفة مدير عام دائرة المشـــتريات الحكومية بالإضـــافة لوظيفته و بنسبة لا تقل عن النسبة المذكوره في نظام الشراء الالكتروني من السعر الاجمالي / السعر السنوي الاجمالي الوارد بعرضـه ، و يجب أن تكون مدة سـريان الكفالة والعرض حسـب المده المحدده في نظام (JONEPS)وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
٩) تقدم التأمينات على شـكل كفالة بنكية – وفقاً للنماذج المرفقة – او شـيك مصـدق صـادر من احد البنوك العاملة في المملكة على ان يتم ثبيت اسم المناقص ورقم المناقصه ونوع التأمين وفي حال تعذر على المناقص تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص) يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه ، اسم البنك ، القيمة)
١٠) تقوم دائرة المشـتريات الحكومية / الجهه المشـترية باعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضـه بـــ (١٠) عشـرة أيام على الأقل، لتمديد صـلاحية عرضـه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصـلاحية يسـتثنى من المنافسـه و يعاد له تأمين دخول العطاء.
١١) فى حال قامت دائرة المشتريات الحكومية / الجهه المشترية او لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض ، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول .
١٢) سريان العروض وتأمين الدخول :
أ- فى حال قامت دائرة المشتريات الحكومية او لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض ، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول واي مناقص لا يلتزم بذلك يتم استبعاده.
ب- يلتزم المناقص بمدة سريان العرض المعلن عنه فى وثائق الشراء ، ويجب ان ألا تقل مدة سريان تأمين الدخول عن مدة سريان العرض ويفضل ان تزيد عن مدة سريان العرض بما لا يقل عن شهر.

١٣) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة مع الخدمة المطلوبه وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء(العرض المقدم من قبله).
١٤) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفى هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للاحالة .
١٥) لغايات تطبيق الافضلية السعرية للنوع الإجتماعى يستوجب من المناقص المهتم تقديم ما يلى :
أ) شهادة لمن يهمه الامر (السجل التجاري) صادرة عن دائرة مراقبة الشركات او من السجل المركزي من وزارة الصناعة و التجارة و التموين سارية المفعول (حسب مقتضى الحال) .
ب) صورة عن الميزانية المودعه فى دائرة مراقبة الشركات لعام ٢٠٢٢ و رخصة مهن من الجهه ذات العالقة سارية المفعول أو تقارير ماليه معتمدة من المحاسب القانونى مصادقة من جمعيه المحاسبين القانونيين فى حال كان مقدم الطلب مؤسسة فردية أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطه (حسب مقتضى الحال) .
ج) ارفاق صورة عن الهوية الشخصية للشخص المفوض بالتوقيع سارية المفعول .
د) تقديم صورة عن البطاقة التعريفيه الصادرة من قبل المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
هـ) اي متطلبات اخرى تطلبها لجنة الشراء المركزية في حينه .
١٦) يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط فى وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.
١٧) لا يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه اية بدائل (ما لم يرد غير ذلك على نظام الشراء الالكترونى او بالشروط الخاصة).
١٨) تقدم العروض باللغة العربية الا إذا ورد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة .
١٩) سيتم احالة الخدمة المطلوبه على اساس سعري واستيفاء المتطلبات الواردة فى وثائق الشراء (تقديم عرض فنى ومالى معاً) الا اذا ورد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة .
٢٠) للجنة الشراء ان تحيل خدمة او اكثر من الخدمات المعروضه او جزء منها الا اذا ورد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة.
٢١) يجب تصحيح اي خطأ حسابى فى العرض بقرار من لجنة الشراء واعلام المناقص بذلك على ان تجرى التصحيحات الحسابيه كما يلى :
أ) فى حال وجود تعارض بين سعر الوحده والمبلغ الاجمالى ، يجب اعتماد سعر الوحده وتصحيح المجموع والسعر الاجمالى وفقاً لذلك ، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامه العشريه فى غير موضعها .
ب)فى حال وجود خطأ فى مجموع المبالغ فى جدول الكميات نتيجة عملية الاضافه والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالى وفقاً لذلك .
ج) فى حال وجود تعارض بين سعر الوحده رقماً وكتابة ، يعتمد سعر الوحده المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لإعتماد السعر رقماً.
د) اذا لم يقبل اي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

هـ) اذا تبين ان المناقص لم يقم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعره محملة على بنود المناقصة الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود او لم يرفقها فى عرضه .

٢٢) مدة تنفيذ العقد تحدد فى الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.
٢٣) اذا وجد تعارض فى وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.

٢٤) **ادارة العقد**

تتم ادارة العقد حسب ما جاء بالشروط الخاصة وبخلاف ذلك يؤخذ بما يلى :

١. يتم ادارة العقد من قبل الجهه المستفيده ووفق الاجراءات المنصوص عليها فى النظام والتعليمات الصادره بموجبه (مالم يرد خلاف ذلك بقرار الإحالة) .
٢. يقوم الامين العام فى الجهه المسؤوله عن ادارة العقد او من يفوضه بالتوقيع على عقد الشراء (امر الشراء) .
٣. يتم دفع ثمن الخدمة من قبل الجهة المستفيده بعد البدء بتقديم الخدمه مالم يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة .
٤. على المناقص الذي احيل عليه المناقصه وقبل توقيع العقد (أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك والمبين على موقع الدائرة الالكترونى) دفع الرسوم المقرره بموجب التشريعات و تقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التى تحدد فى كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لإستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .
٥. تقدم الضمانات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (٨) ٢٠٢٢ م وتعديلاته (الا اذا ورد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة / قرار الاحالة :

أ) تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية – وفقاً النموذج المرفق–او شيك مصدق صادر من احد البنوك والعاملة فى المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة (او حسب ماجاء بقرار الاحاله) او من القيمة التى تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (العقد) باسم الجهة المسؤولة عن ادارة العقد.

ب) تعهد شخصى مصدق من كاتب عدل ووفق النموذج المرفق او الموجود على موقع دائرة المشتريات الحكومية .

٦. في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والوارده في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادره بموجبه (الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة) .

٧. يتم تغريم المتعهد من قبل الجهة المستفيدة في حال تقصيره حسب ما هو وارد ادناه الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة / قرار الاحالة **على الا يتعارض مع البند رقم (٨٩)** من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨)لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادره بموجبه :

١) المخالفة الأولى تنبيه خطي / حسب المدة التي تحددها الدائرة المستفيدة.
٢) المخالفة الثانية حسم (٥ %) من قيمة الفاتورة الشهرية.
٣) المخالفة الثالثة حسم (١٠ %) من قيمة الفاتورة الشهرية .
٤) المخالفة الرابعة حسم (١٥ %) من قيمة الفاتورة الشهرية .
٥) وما زاد عن ذلك من مخالفات يعرض الموضـــوع على لجنة الشـــراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناســبا وفق احكام نظام المشــتريات الحكومية رقم (٨) لســنة ٢٠٢٢ والتعليمات الصــادرة بمقتضاه.

٨. يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاماً بمحتوياتهم ومضمونهما .
٩. يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد القرار وتوقيعه على امر الشراء مع الجهه المسؤوله عن ادارة العقد (الا اذا ورد خلاف ذلك فى قرار الاحالة) .
١٠. للجنة الشراء الحق بانهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:-

أ – تقصير المتعهد فى إنجاز العقد.

ب – ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.

ج– الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

١١. اذا استدعت المصلحة العامة انهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم او الخدمات التى تم انجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التى تحملها المتعهد او قيمة اللوازم التى تم انتاجها لعقد الشراء .
١٢. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على اسباب مبررة لذلك.